

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بالبند (ج) « كلية العلاج الطبيعي » من البند (٥) « كليات الطب »  
الوارد بالباب الرابع الخاص بالدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البند التالي :

#### الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

#### ٥ - كليات الطب :

(ج) كليات العلاج الطبيعي .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (١٦١ مكرراً) «أولاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :

(ج) كليات العلاج الطبيعي :

مادة ١٦١ مكرراً - يمنح مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي

التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي .
- ٢ - درجة الماجستير في العلاج الطبيعي .
- ٣ - درجة دكتور في العلاج الطبيعي .
- ٤ - درجة DPT دكتور مهني في العلاج الطبيعي .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب